لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

نص المادة الحالي	التعديل المقترح على المادة
المادة الأولى: تعاريف	**المادة الأولى: تعاريف**
يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك: 1. الهيئة: هيئة السوق المالية. 2. المجلس: مجلس إدارة الشركة. 3. اللائحة: لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات. 4. اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات. 5. الرئيس: رئيس لجنة المكافآت والترشيحات. 6. الرئيس المكلف: إذا تغيب الرئيس عن اجتماع اللجنة، يتم اختيار رئيس لجنة مؤقت من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع. 7. العضو: عضو لجنة المكافآت والترشيحات. 8. أمين السر: أمين سر لجنة المكافآت والترشيحات 9. الشركة: إعمار المدينة الاقتصادية 10.عضو من خارج المجلس: عضو في اللجنة وليس في مجلس الإدارة. 11. الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.	تعديل جزء من المادة: يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك: 1. الهيئة: هيئة السوق المالية. 2. المجلس: مجلس إدارة الشركة. 3. اللائحة: لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. 4. اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت. 5. الرئيس: رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت. 6. الرئيس المكلف: إذا تغيب الرئيس عن اجتماع اللجنة، يتم اختيار رئيس لجنة مؤقت من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع. 7. العضو: عضو لجنة الترشيحات والمكافآت. 8. أمين السر: أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت. 9. الشركة: إعمار المدينة الاقتصادية 10.عضو من خارج المجلس: عضو في اللجنة وليس في مجلس الإدارة. 11. الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
المادة الثانية: الهدف	**المادة الثانية: الهدف**
1. امتثالا لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، وتحديدا المواد 60، 64 والفقرة 7 من المادة 50، تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات. 2. تصدر الجمعية العامة للشركة لائحة عمل اللجنة وضوابط أعمالها بناء على اقتراح مجلس الإدارة. 3. تهدف اللائحة إلى تحديد ضوابط عمل اللجنة وإجراءاتها، ونطاق أعمالها ومسؤولياتها، وآلية اتخاذ قراراتها، ومهام الرئيس والرئيس المكلف والاعضاء والأمين ومسؤولياتهم.	تعديل جزء من المادة: 1. امتثالا لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، وتحديدا المواد 60، 64 والفقرة 7 من المادة 50، تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت. 2. تصدر الجمعية العامة للشركة لائحة عمل اللجنة وضوابط أعمالها بناء على اقتراح مجلس الإدارة. 3. تهدف اللائحة إلى تحديد ضوابط عمل اللجنة وإجراءاتها، ونطاق أعمالها ومسؤولياتها، وآلية اتخاذ قراراتها، ومهام الرئيس والرئيس المكلف والاعضاء والأمين ومسؤولياتهم.

نص المادة الحالي	التعديل المقترح على المادة
المادة الثالثة: قواعد تعيين وتشكيل اللجنة	**المادة الثالثة: قواعد تعيين وتشكيل اللجنة**
1. تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة. ويراعى أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم. 2. يجوز للمجلس انهاء عضوية أو عزل أعضاء اللجنة بناءً على نتائج التقييم أو وفقا لتقدير المجلس. 3. يتم اختيار رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة بأغلبية الاصوات على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. 4. يجب أن يكون أعضاء اللجنة مؤهلين تأهيلا مناسب وأن يكونوا من ذوي الخبرة والمعرفة للقيام بمسؤولياتهم بشكل فعال. 5. يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة. 6. تكون مدة اللجنة ثلاث سنوات ميلادية تبدأ مع بداية دورة المجلس وتنتهي بانتهائها. ويجوز للمجلس إعادة انتخابهم لفترة أو فترات مماثلة أخرى. 7. إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة جاز للمجلس تعيين عضوا في المركز الشاغر، لإكمال ما تبقى من الدورة. 8. تجوز مشاركة رئيس المجلس في عضوية اللجنة، على أن لا يشغل منصب رئيس اللجنة. 9. يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.	تعديل جزء من المادة: 1. تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة. ويراعى أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم. 2. يجوز للمجلس انهاء عضوية أو عزل أعضاء اللجنة بناءً على نتائج التقييم أو وفقا لتقدير المجلس. 3. يتم اختيار رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة بأغلبية الاصوات على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. 4. يجب أن يكون أعضاء اللجنة مؤهلين تأهيلا مناسب وأن يكونوا من ذوي الخبرة والمعرفة للقيام بمسؤولياتهم بشكل فعال. 5. يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة. 6. تبدأ مدة اللجنة مع بداية دورة المجلس وتنتهي بانتهائها. ويجوز للمجلس إعادة انتخابهم لفترة أو فترات مماثلة أخرى. 7. إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة جاز للمجلس تعيين عضوا في المركز الشاغر، لإكمال ما تبقى من الدورة. 8. تجوز مشاركة رئيس المجلس في عضوية اللجنة، على أن لا يشغل منصب رئيس اللجنة. 9. يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.
المادة الرابعة: الاجتماعات والنصاب	**المادة الرابعة: الاجتماعات والنصاب**
1. تجتمع اللجنة بشكل دوري على ألا يقل عدد اجتماعاتها عن اجتماعين خلال السنة المالية الميلادية أو أكثر متى ما دعت الحاجة لذلك. يجوز للجنة أن تجتمع إذا طلب ذلك رئيس اللجنة. 2. يحق للجنة اعتماد مواعيد اجتماعاتها السنوية قبل بداية كل سنة، والاتفاق على أي تغييرات في المواعيد المعتمدة خلال أي من اجتماعاتها. 3. يتحقق النصاب اللازم لعقد اجتماعات اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء أصالة، ويجوز مشاركة عضو اللجنة في الاجتماع من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة ويعد ذلك مكملا للنصاب القانوني.	تعديل جزء من المادة: 1. تجتمع اللجنة بشكل دوري على ألا يقل عدد اجتماعاتها عن اجتماعين خلال السنة المالية الميلادية أو أكثر متى ما دعت الحاجة لذلك. يجوز للجنة أن تجتمع إذا طلب ذلك رئيس اللجنة. 2. يحق للجنة اعتماد مواعيد اجتماعاتها السنوية قبل بداية كل سنة، والاتفاق على أي تغييرات في المواعيد المعتمدة خلال أي من اجتماعاتها. 3. يتحقق النصاب اللازم لعقد اجتماعات اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء أصالة، ويجوز مشاركة عضو اللجنة في الاجتماع من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة ويعد ذلك مكملا للنصاب القانوني.

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

نص المادة الحالي	التعديل المقترح على المادة
4. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. 5. إذا تغيب العضو عن حضور الاجتماع، جاز له أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في التصويت على بنود الاجتماع الذي تغيب عنه، شريطة أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. وفي جميع الأحوال لا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في نفس الاجتماع. 6. لا يتحمل الأعضاء المتحفظين على أي من القرارات التي اعتمدتها اللجنة أي قدر من المسؤولية بشرط توثيق تحفظهم في محضر الاجتماع. 7. يمكن للجنة أن تصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين. وتعد تلك القرارات سارية المفعول في حال توقيع أغلبية الأعضاء عليها. 8. إذا تغيب الرئيس عن الاجتماع جاز له أن يطلب من أحد الأعضاء أن يرأس الاجتماع او يتم اختيار رئيس لجنة مكلف من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.	4. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. 5. إذا تغيب العضو عن حضور الاجتماع، جاز له أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في التصويت على بنود الاجتماع الذي تغيب عنه، شريطة أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. وفي جميع الأحوال لا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في نفس الاجتماع. 6. لا يتحمل الأعضاء المتحفظين على أي من القرارات التي اعتمدتها اللجنة أي قدر من المسؤولية بشرط توثيق تحفظهم في محضر الاجتماع. 7. يمكن للجنة أن تصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين. وتعد تلك القرارات سارية المفعول في حال موافقة أغلبية الأعضاء عليها. 8. إذا تغيب الرئيس عن الاجتماع جاز له أن يطلب من أحد الأعضاء أن يرأس الاجتماع او يتم اختيار رئيس لجنة مكلف من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.
<u>المادة الخامسة: انتهاء العضوية</u>	**<u>المادة الخامسة: انتهاء العضوية</u>**
يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه من مجلس الإدارة كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية: 1. انتهاء دورة مجلس الإدارة. 2. الاستقالة. 3. تعرضه لعائق صحي يمنعه من تأدية مهامه في اللجنة. 4. صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفائه من عضوية اللجنة لأي سبب من الأسباب الآتية: • إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة. • تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع. • غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي يراها المجلس، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. 5. فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المكافآت والترشيحات المقررة بموجب هذه اللائحة.	تعديل جزء من المادة: يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه من مجلس الإدارة كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية: 1. انتهاء دورة مجلس الإدارة. 2. الاستقالة. 3. تعرضه لعائق صحي يمنعه من تأدية مهامه في اللجنة. 4. صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفائه من عضوية اللجنة لأي سبب من الأسباب الآتية: • إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة. • تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع. • غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي يراها المجلس، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. 5. فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية لجنة الترشيحات والمكافآت المقررة بموجب هذه اللائحة.

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

نص المادة الحالي	التعديل المقترح على المادة
المادة السابعة: المهام والمسؤوليات	**المادة السابعة: المهام والمسؤوليات**
تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحاول اليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرارات بشأنها، أو تتخذ القرارات إذا فوّض اليها المجلس ذلك. **تشمل مهام ومسؤوليات اللجنة بصفة خاصة ما يلي:** 1. اعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. 2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. 3. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. 4. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقا للسياسة المعتمدة. 5. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 6. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. 7. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. 8. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة. 9. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. 10. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. 11. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. 12. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.	تعديل جزء من المادة: تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحاول اليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرارات بشأنها، أو تتخذ القرارات إذا فوّض اليها المجلس ذلك. تشمل مهام ومسؤوليات اللجنة بصفة خاصة ما يلي: 1. اعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. 2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. 3. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. 4. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقا للسياسة المعتمدة. 5. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 6. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. 7. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. 8. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة. 9. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. 10. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. 11. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

نص المادة الحالي	التعديل المقترح على المادة
13. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذين. 14. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة. 15. مراجعة وتقييم الأداء لمهامها ومسؤولياتها مرة واحدة على الأقل كل عام، على أن ترسل نتائج التقييم مع اقتراحات لتحسين فعاليتها الى المجلس. 16. الموافقة على تعيين/ فصل/ انهاء التعاقد مع كبار التنفيذيين. 17. الإشراف على خطط التعاقب الإداري للإدارة التنفيذية على مستوى الشركة. 18. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء من خارج المجلس للعمل في لجان المجلس الأخرى. **19.** التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء في مجالس إدارات الشركات التابعة أو الزميلة وإعادة ترشيحهم، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. 20. تقترح لجنة المكافآت والترشيحات – بناء على طلب مجلس الإدارة – الآليات لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنويا وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة ادارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة. **21.** أي مهام اضافية أو صلاحيات يتم تكليفها بها من قبل المجلس او تضمينها في مصفوفة صلاحيات الشركة.	12. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين. 13. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذين. 14. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة. 15. مراجعة وتقييم الأداء لمهامها ومسؤولياتها مرة واحدة على الأقل كل عام، على أن ترسل نتائج التقييم مع اقتراحات لتحسين فعاليتها الى المجلس. 16. الموافقة على تعيين/ فصل/ انهاء التعاقد مع كبار التنفيذيين. 17. الإشراف على خطط التعاقب الإداري للإدارة التنفيذية على مستوى الشركة. 18. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء من خارج المجلس للعمل في لجان المجلس الأخرى. 19. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء في مجالس إدارات الشركات التابعة أو الزميلة وإعادة ترشيحهم، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. 20. تقترح لجنة الترشيحات والمكافآت – بناء على طلب مجلس الإدارة – الآليات لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنويا وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة ادارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة. 21. أي مهام اضافية أو صلاحيات يتم تكليفها بها من قبل المجلس او تضمينها في مصفوفة صلاحيات الشركة.

معايير وضوابط المنافسة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

Competition Standards and Procedures for Members of the Board, Committees and Executive Management

2024م

تم اعداد هذه اللائحة باللغة العربية والإنجليزية. وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي، فيتم العمل بالنص العربي.

This Charter has been executed in both Arabic and English Language. In the event of any contradiction between the Arabic text and the English text, the Arabic text shall prevail

المادة الأولى: تعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **الهيئة:** هيئة السوق المالية.
- **السوق أو تداول:** السوق المالية السعودية.
- **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
- **الشركة:** إعمار المدينة الاقتصادية.
- **المجلس:** مجلس إدارة شركة اعمار المدينة الاقتصادية.
- **معايير/ضوابط:** معايير وضوابط المنافسة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.
- **الرئيس:** رئيس مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية.
- **نائب الرئيس:** نائب رئيس مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية.
- **أمين السر:** أمين سر مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية.
- **اللجنة:** أي لجنة منبثقة من مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية.
- **رئيس اللجنة:** الشخص الذي يرأس لجنة منبثقة من مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية.
- **العضو التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضو في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
- **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا للإدارة التنفيذية للشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

Article One: Definitions

In this document, the following definitions of words and phrases apply unless the context clearly requires otherwise:

- **Authority:** The Capital Market Authority.
- **The Exchange or Tadawul:** The Saudi Stock Exchange.
- **Corporate Governance Regulations:** Corporate Governance Regulations issued by Capital Market Authority.
- **"Company" or "EEC":** Emaar the Economic City
- **Board:** The Board of Directors of EEC Company.
- **Standards/Procedures:** Competition Standards and Procedures for Members of the Board, Committees and Executive Management.
- **Chairman:** Chairman of the EEC Board of Directors.
- **Vice Chairman:** Vice Chairman of the EEC Board of Directors.
- **Secretary:** Secretary of the EEC Board of Directors.
- **Committee:** Any Committee emanating from EEC's Board of Directors.
- **Chairman of the Committee:** A person who chairs any Committee emanating from EEC's Board of Directors.
- **Executive Director:** A member of the Board who is a full-time member of the executive management team of the company and participate in its daily activities.
- **Non-Executive Director:** A member of the Board who is not a full-time member of the executive management team of the company and does not participate in its daily activities.
- **Independent Director:** A non-executive member of the Board who enjoys complete independence in

his/her position and decisions and none of the independence affecting issues stipulated in the Corporate Governance Regulations apply to him/her.

- **Managing Director:** Board Member appointed by EEC's Board of Directors, who implements the Board of Directors resolutions, conducts the Company's day-to-day businesses, and heads its employees under the Board of Directors supervision and control.
- **General Assembly:** An assembly consisting of the shareholders in the Company formed in accordance with the provisions of the Companies Law and the Company's bylaws.
- **Stakeholder:** Any person who has an interest in the company, including employees, creditors, customers, suppliers and the community.
- **Financial Statements:** The Consolidated Financial Statements of EEC and its Subsidiaries, include the Consolidated Statement of the Financial Position as at 31 December of each Gregorian year along with the consolidated statements of income, cash flows and changes in consolidated shareholders' equity for the year ending on that date.
- **Relatives:**
  1. Fathers, mothers, grandfathers, grandmothers, and ancestors thereof.
  2. Children, grandchildren, and descendants thereof.
  3. Siblings and maternal and paternal half-siblings.
  4. Spouses.
- **Person:** Any natural or legal person that is recognized as such under the laws of the Kingdom.
- **Affiliate:** A person who controls another person or is controlled by that other person, or who is under common control with that person by a third person. In any of the preceding, control could be direct or indirect.
- **Chief Executive Officer or CEO:** A non-Board Member appointed by EEC's Board of Directors, who implements the Board of Directors' resolutions,

- **العضو المنتدب:** الشخص الذي ينتدبه مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية من بين أعضائه، والذي يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة المجلس.
- **الجمعية العامة:** جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- **أصحاب المصالح:** كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.
- **القوائم المالية:** القوائم المالية الموحدة لشركة إعمار المدينة الاقتصادية والشركات التابعة لها، وتشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية وقوائم الدخل والتدفقات النقدية والتغييرات في حقوق المساهمين الموحدة للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ.
- **الأقارب وصلة القرابة:**
  1. الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.
  2. الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
  3. الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.
  4. الأزواج والزوجات.
- **شخص:** أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة .
- **تابع:** الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطرا عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- **الرئيس التنفيذي للشركة:** الشخص الذي عينه مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية من غير أعضائه، والذي يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة المجلس.
- **إدارات الشركة:** الأنشطة والقطاعات والإدارات أو الموظفين التابعة للشركة وفق الهيكل الإداري والتنظيمي المعتمد في الشركة والمناط بها تطبيق وتنفيذ هذه اللائحة.

conducts the Company's day-to-day businesses, and heads its employees under the Board of Directors' supervision and control.

- **Company's Departments:** EEC's business lines, sectors and departments or employees, in accordance with the administrative and organizational structure approved by the Company, responsible for applying and implementing this Charter.
- **Executive Management or Senior Executives:** Persons responsible for managing the daily operations of the Company, and proposing and executing strategic decisions, such as the Chief Executive Officer (CEO) and his/her delegates and the Chief Financial Officer (CFO).

- **الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

Article Two: Purpose

In compliance with the requirements of the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority, the Board shall propose competition standards to the General Assembly for approval, which shall define the competiting businesses and activities with the Company's activity or one of the branches of its acitivity.

Accordinly, these standards and procedures were prepared to define and asses the competitive businesses/activity to the Company, as well as setting down the procedures fo authorizing the Board, Committees, and Executive Management members to participate in such businesses/activities.

المادة الثانية: الهدف

امتثالا لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، يقترح مجلس الإدارة معايير المنافسة على الجمعية العامة للموافقة عليها، وتحدد هذه المعايير الأعمال والأنشطة المنافسة لنشاط الشركة أو أحد فروع نشاطها.

وبناء على ذلك، تم إعداد هذه المعايير والإجراءات لتحديد وتقييم الأعمال/الأنشطة المنافسة للشركة، بالإضافة إلى وضع إجراءات تفويض أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية بالمشاركة في هذه الأعمال/الأنشطة.

Article Three: Duty of Care

A. A member of the Board, Committees, Executive Management shall:

1. Perform his/her duties with honesty and integrity, and not prioritize his/her own interest over the interests of the Company and its shareholders, and not use his/her position to achieve personal interests;
2. Avoid situations of conflicts of interest- including competing with the Company- and notify the respective Board, Committee, or CEO of situations of conflict which may affect his/her neutrality when looking into matters presented before the Board, Committee, Executive Team (as applicable). The Board, Committee, Executive Team shall not allow such member to be involved in deliberations and record such notification in the minutes of the meeting, and shall not count his/her vote when voting on such matters in the Board, Committees, the General Assemblies, Executive Management meetings (as applicable); and
3. Protect the confidentiality of the information related to the Company and its activities, and not disclose any of such information to any person.

B. Each member of the Board, Committees, Executive Management is prohibited from misusing or benefitting, directly or indirectly, from any of the Company's assets, information or investment opportunities presented to the Company or to him in his/her capacity as a member of the Board, Committees, or Executive Management. This includes investment opportunities which are within the activities of the Company, or which the Company wishes to make use of. Such prohibition shall extend to member of the Board, Committees, Executive Management who resigns to, directly or indirectly, use investment opportunities that the Company wishes to use, which

المادة الثالثة: واجب الرعاية

أ. يلتزم عضو مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية بما يلي:

1. ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن لا يقدّم مصلحته الشخصية على مصالح الشركة ومساهميها، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
2. تجنب حالات تعارض المصالح- بما في ذلك منافسة الشركة - ، وإبلاغ المجلس، أو اللجنة، أو الرئيس التنفيذي بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، أو اللجنة، أو الإدارة التنفيذية (حسب الأحوال)؛ وعلى مجلس الإدارة، أو اللجنة، أو الإدارة التنفيذية عدم إشراك هذا العضو في المداولات واثبات ذلك في محضر الاجتماع ، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة، اللجان وجمعيات المساهمين والإدارة التنفيذية (حسب الأحوال).
3. الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.

ب. **يحظر على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية إساءة الاستخدام أو الاستفادة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أصول الشركة أو المعلومات أو الفرص الاستثمارية المقدمة للشركة أو إليه بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو اللجان أو الإدارة التنفيذية. ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تقع ضمن أنشطة الشركة أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها. ويمتد هذا الحظر إلى عضو مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية الذي يستقيل، بشكل مباشر أو غير مباشر، لاستخدام الفرص الاستثمارية التي ترغب الشركة في استغلالها والتي علم بها خلال فترة عمله في الشركة.**

came to his/her knowledge during his/her tenure in the Company.

Article Four: Concept of Competing Business

A. A member of the Board, Committees, and Executive Management may not participate in any business that competes with the Company, or compete in one of the Company' activities, unless he/she obtains the necessary approvals in accordance with the procedures set in these standards and the regulatory provisions of the Companies Law and CMA regulations.

B. The following shall be deemed a participation in any business that may compete with the Company or any of its activities:

1. establishing a company or a sole proprietorship or the ownership of a controlling percentage of shares or stakes in a company or any other entity engages in business activities that are similar to the activities of the Company or its group.
2. accepting membership in the Board of a company, an entity that competing with the Company or its group, or managing the affairs of a competing sole proprietorship or any competing company of any form, except the company's affiliates.
3. acting as an overt or covert commercial agent for another company or entity competing with the Company or its group.

C. For the purpose of these standards and procedures, the competing with the Company or any of its activities shall entail the activities stipulated for in the Company's Bylaws including but not limited to the following activities:

المادة الرابعة: مفهوم الأعمال المنافسة

أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية المشاركة في أي عمل ينافس الشركة، أو ينافس أحد أنشطة الشركة، إلا بعد حصوله على الموافقات اللازمة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المعايير والأحكام التنظيمية الواردة في نظام الشركات ولوائح الهيئة.

ب. يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1. تأسيس شركة أو مؤسسة فردية أو ملكية نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيًا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3. حصول على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

ج. لعرض هذه المعايير والضوابط يقصد بالأعمال منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله يتضمن الأنشطة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة التالية:

1. تطوير وإدارة وبيع وتأجير العقارات غير السكنية والسكنية والوساطة والبناء والصيانة.

1. Non-residential and residential real estate development, management, sale, lease, brokerage, construction, and maintenance.
2. Economic cities operations and activities.
3. Special Economic Zones operations and activities.
4. Non-profit private universities operations and activities.

2. عمليات وأنشطة المدن الاقتصادية.
3. عمليات وأنشطة المناطق الاقتصادية الخاصة.
4. عمليات وأنشطة الجامعات الخاصة غير الربحية.

Article Five: Procedures for Board and Committee Members

A. A person who desires to nominate himself/herself for the membership of the Board or its Committees shall disclose to the Board or the General Assembly any cases of conflicts of interest, including engaging in business that may compete with the Company or any of its activities.

B. Each Board member or a member of its Committees shall notify the Board or the Committee (as applicable) fully and immediately of his/her participation- directly or indirectly- in any businesses that may compete with the Company or lead to competing with the Company- directly or indirectly- in respect of any of its activities and recording such notification in the minutes of the Board or Committee meeting in compliance with the applicable laws and regulations.

C. The conflicted member shall abstain from voting on the related decision in the Board meeting, the meeting of its committees, and General Assemblies (as applicable).

المادة الخامسة: الإجراءات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان

أ. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة – وذلك يشمل اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

ب. يجب على عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه إبلاغ المجلس أو اللجنة (حسب الأحوال) بشكل كامل وفوري بمشاركته – المباشرة أو غير المباشرة – في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو منافسته الشركة – بشكل مباشر أو غير مباشر –في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس أو اللجنة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

ج. يجب أن يمتنع العضو صاحب المصلحة من التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين (حسب الأحوال).

D. The Board shall inform the General Assembly, once convened, of the competing businesses that the member of the Board, or a member of one of its committees, is engaged in, after the Board assesses the member's competition with the company's business or one of the branches if its activities in accordance with these standards, provided that such businesses are assessed on an annual basis.

E. A Board or Committee member may not engage in any business that may compete with the company or with any of its activities without the authorization of the Shareholder's general assembly or the Board of Directors if authorized by the General Assembly.

F. If a Board member engages in a business where he competes with the Company, or conducts businesses in any of the company's activities, this shall negate his/her independency.

G. If a Board or Committee member violates paragraph (A) of this Article, the Company may petition the competent judicial authority for appropriate compensation.

H. In the event that the General Assembly or the Board – if delegated by the General Assembly - rejects granting the authorization for a Board/Committee member to participate in an activity competing with the company or with any of its activities, the member shall resign within the period specified by the General Assembly or the Board; otherwise, his/her membership in the Board/Committee shall be deemed terminated, unless he/she decides to withdraw from such competing activity or amend his/her situation in accordance with the Companies' Law and its implementing regulations prior to the end of the period set by the General Assembly or the Board.

Article Six: Procedures for Executive Management

A member of the executive management may not engage in any business that may compete with the company or with

د. قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة العضو لأعمال الشركة أو أحد فروع أنشطتها وفق هذه المعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

هـ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو أي من لجانه أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي من فروع أنشطتها التي تزاولها، إلا بترخيص من الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة في حال تفويضه من الجمعية العامة.

و. يتنافى مع استقلالية عضو مجلس الإدارة اشتراكه في عمل ينافس الشركة أو في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

ز. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه الفقرة (أ) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

ح. في حال رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة- بموجب تفويض من الجمعية العامة- منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة أو أي من لجانه بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي من فروع أنشطتها التي تزاولها، فعلى عضو مجلس الإدارة/اللجنة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في المجلس/اللجنة منتهية وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة.

المادة السادسة: إجراءات الإدارة التنفيذية

any of its activities unless he/she discloses this to the Board and obtains its approval.

لا يجوز لعضو الإدارة التنفيذية مزاولة أي عمل من شأنه أن ينافس الشركة أو أيٍ من أنشطتها إلا بعد الإفصاح عن ذلك لمجلس الإدارة والحصول على موافقته.

Article Seven: Criteria of Determining Competitive Businesses

The following criteria shall be considered- collectively- when the Board asses the competitive activities/businesses:

A. The business s nature
B. The geographical reach and the markets in which the competing company conducts its business.
C. The competitor's project size by which if the activity/project exceeds an amount of SAR 10 million it shall be considered competing with the business, in case all or some of the other criteria are applicable to it.

المادة السابعة: معايير تحديد الأعمال المنافسة

يجب مراعاة المعايير التالية- مجتمعة- عند تقييم مجلس الإدارة للأنشطة/ الأعمال المنافسة:

أ. طبيعة العمل

ب. النطاق الجغرافي والأسواق التي تمارس فيها الشركة المنافسة أعمالها.

ج. حجم المشروع المنافس حيث إذا تجاوز النشاط/المشروع 10 مليون ريال يعتبر هذا العمل/المشروع منافس للشركة في حال انطبقت عليه المعايير الأخرى أو جزء منها.

Article Eight: Adoption and Amendments

A. These Standards and Procedures and any changes thereof shall be recommended by the Company s Board of Directors and approved by the Company's General Assembly, and will be published in the Company's website to enable the public and the stakeholders to view it.
B. These Standards and Procedures have been drafted in Arabic and English languages, and in case of any discrepancy, the Arabic text shall prevail.

المادة الثامنة: الاعتماد والتعديلات

أ. يجب أن تتم التوصية بهذه المعايير والإجراءات وأي تغييرات تطرأ عليها من قبل مجلس إدارة الشركة وتوافق عليها الجمعية العامة للشركة، ويتم نشرها في الموقع الإلكتروني للشركة لتمكن الجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

ب. تم إعداد هذه المعايير والإجراءات باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة وجود أي اختلاف يعتد بالنص العربي.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
مركز زهران للأعمال
شارع الأميرسلطان
ص. ب. ٥٥٠٧٨
جده ٢١٥٣٤
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢

المركز الرئيسي في الرياض

KPMG Professional Services
Zahran Business Center
Prince Sultan Street
P. O. Box ٥٥٠٧٨
Jeddah ٢١٥٣٤
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢

Headquarters in Riyadh

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة إعمار المدينة الاقتصادية حول التبليغ المقدم من مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات

للسادة مساهمي شركة إعمار المدينة الاقتصادية

لقد تم تكليفنا من قبل إدارة **شركة إعمار المدينة الاقتصادية ("الشركة")** لإعداد تقرير عن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والذي يتكون من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقا للتفصيل الوارد أدناه ("الموضوع محل التأكيد") ووفقاً لبيان الإدارة المرفق المتعلق بهذا الموضوع وذلك كما هو مبين في الملحق رقم ١، في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل أنه استناداً إلى العمل الذي قمنا به والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل مجلس إدارة **شركة إعمار المدينة الاقتصادية ("الشركة")**. يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. المادة ٧١ من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة.

مسؤوليات شركة إعمار المدينة الاقتصادية

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه. إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد (الملحق رقم (١)).

وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد بصورة خالية من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمان التزام الشركة بنظام الشركات السعودي الصادرة من وزارة التجارة؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمان التزام الشركة بالقوانين واللوائح المنطبقة على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

KPMG Professional Services, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia with a paid-up capital of SAR٤٠,٠٠٠,٠٠٠ (previously known as "KPMG Al Fozan & Partners Certified Public Accountants") and a non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee. All rights reserved.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مالها (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل، المسماة سابقاً "شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون". وهي عضو غير شريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة انجليزية محدودة بضمان. جميع الحقوق محفوظة.

Commercial Registration of the headquarters in Riyadh is ١٠١٠٤٢٥٤٩٤.

مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة الشركة وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) الذي يقتضي من المكتب تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى لقواعد سلوك وآداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تعتمد على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، وليس بغرض إبداء استنتاج حول فاعلية عملية الشركة أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة الشركة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة الشركة.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. لم نقم بتنفيذ إجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن تنفيذها فيما لو كان هذا يُعد ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج معلومات الموضوع محل التأكيد منها.

الإجراءات المنفذة

فيما يلي إجراءاتنا المنفذة:

- الحصول على التبليغ والذي يتضمن المعاملات و/أو العقود المنفذة التي يكون لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو (أعضاء) مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
- التحقق من أن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة تسجل أن عضو (أعضاء) مجلس الإدارة المعني الذي أبلغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوت على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملة (المعاملات) و/ أو العقد (العقود) ذات العلاقة؛
- على أساس العينة، الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و/أو العقود المذكورة في التبليغ؛
- التحقق من أن مبالغ المعاملات المدرجة في التبليغ مطابقة، حيثما كان ذلك مناسباً، لمبالغ المعاملات الواردة في الإيضاح (٣١) من القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

الاستنتاج

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

القيد على استخدام تقريرنا

لا ينبغي اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو الاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف الشركة ووزارة التجارة لأي غرض أو في أي سياق. إن حصول أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد عليه (أو أي جزء منه) سيكون على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به القانون، نحن لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي إلتزام تجاه أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة عن عملنا، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

تم إصدار تقريرنا إلى الشركة ووزارة التجارة على أساس عدم نسخه أو الإشارة إليه أو الإفصاح عنه منفرداً أو في مجمله (باستثناء الأغراض الداخلية الخاصة بالشركة) دون موافقتنا الخطية المسبقة.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

إبراهيم عبود باعشن
رقم الترخيص ٣٨٢

جدة في ٣٠ مايو ٢٠٢٤م
الموافق ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ

الملحق رقم ١

DocuSign Envelope ID: CD5E95CC-F716-46CB-B86E-5AFC74A7139C

KAEC
مدينة الملك عبدالله الاقتصادية

Respected Shareholders,

Greetings,

السادة مساهمي شركة إعمار المدينة الاقتصادية المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

interest in.

Accordingly, Emaar the Economic City's Board of Directors would like to notify you of the businesses and contracts that entered by the Company and members of the Board disclosed an interest in relation thereto, as follows:

1. Transactions and contracts that was conducted with the Albilad Tourism Fund ('the Fund") for the sale of a beachfront land plot in Murooj Golf Community District, King Abdullah Economic City (KAEC) in return for the acquisition of units in the Fund amounting to SAR 269.2 million, representing 41.15% of the Fund's equity where (former) Board member Mr. Qusai A. Al Fakhri has indirect interest as he is the CEO in the Tourism Development Fund (a party of the framework agreement by which the Fund was formed).

2. Transactions and contracts that was conducted with Dar Al Himmah Projects Co. Ltd one of the Public Investment Fund's (PIF) subsidiaries, regarding the sale of industrial land contract in KAEC Special Economic Zone (SEZ) for a contract amounting to SAR 366.8 million where Board members Mr. Fahad AlSaif (Chaiman) and Mr. Naif Al-Hamdan (Board Member) have an indirect interest in this contract, as they are senior executive and executive (respectively) in the Public Investment Fund.

The Board confirms that it took the necessary legal measures to ensure that there is no preference, for the aforementioned parties or members of the Board, in the aforementioned contracts, and that applicable policies and procedures and the rules and regulations of the Capital Market Authority were followed.

With best regards,

عليه، يود مجلس إدارة شركة إعمار المدينة الاقتصادية اخطاركم عن تفاصيل الأعمال والعقود التي تمت لحساب الشركة والتي أفصح أعضاء مجلس الإدارة عن مصلحة بها على النحو التالي:

1. المعاملات والعقود التي تمت مع صندوق البلاد السياحي ("الصندوق") لبيع قطعة أرض على شاطئ البحر في حي المروج جولف بمدينة الملك عبدالله الاقتصادية بمقابل الاستحواذ على وحدات في الصندوق بمبلغ 269.2 مليون ريال سعودي يمثل نسبت 41.15% من أسهم الصندوق والذي لعضو مجلس الإدارة (السابق) الأستاذ قصي عبدالله الفاخري مصلحة غير مباشرة باعتباره الرئيس التنفيذي لصندوق التنمية السياحية (أحد أطراف الاتفاقية الإطارية التي تم بموجبها تشكيل الصندوق).

2. المعاملات والعقود التي تمت مع شركة مشاريع دار الهمة المحدودة إحدى الشركات التابعة لصندوق الاستثمارات العامة، لبيع أرض صناعية بالمنطقة الاقتصادية الخاصة بمدينة الملك عبدالله الاقتصادية بقيمة 366.8 مليون ريال سعودي والذي لعضوي مجلس الإدارة الأستاذ فهد السيف (رئيس مجلس الإدارة) والأستاذ نايف الحمدان (عضو مجلس) مصلحة غير مباشرة في العقد حيث أنهما من كبار التنفيذيين والتنفيذيين (على التوالي) في صندوق الاستثمارات العامة.

كما يؤكد المجلس بأنه قد اتخذ الإجراءات النظامية اللازمة للتأكد بأنه لا يوجد تفضيل للجهات المذكورة أو لرئيس/ أعضاء مجلس الإدارة في العقود المشار إليها، وأنها تمت وفقاً للسياسات والإجراءات المعتمدة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،

Emaar The Economic City
2211 – Hejaz Boulevard - BayLaSun - Unit No.1
King Abdullah Economic City 23965-7373
Kingdom of Saudi Arabia
Tel:+966 12 510 6666 Fax: +96612 510 6901
www.kaec.net

شركة إعمار المدينة الاقتصادية
2211 – طريق الحجاز - البيلسان -وحدة رقم ١
مدينة الملك عبدالله الاقتصادية ٢٣٩٦٥ -7373
المملكة العربية السعودية
الهاتف: ٩٦٦١٢٥١٠٦٦٦٦+ الفاكس: ٩٦٦١٢٥١٠٦٩٠١+
www.kaec.net

DocuSign Envelope ID: CD5E95CC-F716-46CB-B86E-5AFC74A7139C

KAEC
مدينة الملك عبدالله الاقتصادية

Signature of the Board of Directors of Emaar the Economic City

Fahad AlSaif	فهد السيف
Chairman	رئيس المجلس

Jamal Bin Thaniah	جمال بن ثنية
Vice Chairman	نائب رئيس المجلس

Arif Albastaki	عارف البستكي
Member	عضو

Mohammed Hefni	محمد حفني
Member	عضو

Hesham Heikal	هشام هيكل
Member	عضو

Mansour Alsalem	منصور السالم
Member	عضو

Naif Al-Hamdan	نايف الحمدان
Member	عضو

Osama Barayan	أسامة باريان
Member	عضو

Fahad Alsaud	فهد السعود
Member	عضو

Emaar The Economic City
2211 – Hejaz Boulevard - BayLaSun - Unit No.1
King Abdullah Economic City 23965-7373
Kingdom of Saudi Arabia
Tel:+966 12 510 6666 Fax: +96612 510 6901
www.kaec.net

شركة إعمار المدينة الاقتصادية
2211 – طريق الحجاز - البيلسان -وحدة رقم ١
مدينة الملك عبدالله الاقتصادية ٢٣٩٦٥ -7373
المملكة العربية السعودية
الهاتف: ٩٦٦١٢٥١٠٦٦٦٦+ الفاكس: ٩٦٦١٢٥١٠٦٩٠١+
www.kaec.net

Signature of the Board of Directors of Emaar the Economic City

Fahad AlSaif Chairman	فهد السيف رئيس المجلس

Jamal Bin Thaniah Vice Chairman	جمال بن ثنية نائب رئيس المجلس	Arif Albastaki Member	عارف البستكي عضو	Mohammed Hefni Member	محمد حفني عضو
Hesham Heikal Member	هشام هيكل عضو	Mansour Alsalem Member	منصور السالم عضو	Naif Al-Hamdan Member	نايف الحمدان عضو
Osama Barayan Member	أسامة باريان عضو			Fahad Alsaud Member	فهد السعود عضو

Emaar The Economic City
2211 – Hejaz Boulevard - BayLaSun - Unit No.1
King Abdullah Economic City 23965-7373
Kingdom of Saudi Arabia
Tel:+966 12 510 6666 Fax: +96612 510 6901
www.kaec.net

شركة إعمار المدينة الاقتصادية
2211 – طريق الحجاز - البيلسان -وحدة رقم ١
مدينة الملك عبدالله الاقتصادية ٢٣٩٦٥ -7373
المملكة العربية السعودية
الهاتف: ٩٦٦١٢٥١٠٦٦٦٦+ الفاكس: ٩٦٦١٢٥١٠٦٩٠١+
www.kaec.net